الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

07 مارس 2013

مذكـرة

إلـى

الموضوع: حول مكتوب شركة بن منصور للخياطة المتعلّق بطلب إمكانية استرجاع معاليم التسجيل المستخلصة بعنوان تسجيل عقد صفقة.

المصاحيب: - مكتوب شركة بن منصور للخياطة بتاريخ 04 مارس 2013،
- المذكرة العامة عدد 28 بتاريخ 19 فيفري 2013.

تم بمقتضى أحكام الفصول من 50 إلى 54 من قانون المالية لسنة 2013 مراجعة نظام تسجيل الصفقات واللزمات، وذلك بتغيير المعلوم القار المستوجب حسب عدد الصفحات بمعلوم نسبي محدد بـــ0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة أو اللزمة باعتبار كل المعاليم والأداءات بصرف النظر عن عدد الصفحات والوثائق التي تكوّنها.

وعملا بأحكام الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2013 تدخل أحكام هذه الفصول حيّز التطبيق بداية من غرة جانفي 2013 وبالتالي فإن الإجراء الجديد يطبّق على عقود الصفقات واللزمات المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2013.

وبدخول الأحكام المذكورة حيّز التطبيق تلقّت الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي عديد التشكّيات من قبل مؤسّسات اقتصادية كانت قد قدّمت عروضا بعنوان صفقات عمومية قبل 31 ديسمبر 2012 دون الأخذ بعين الاعتبار ضمن عروضها المالية للانعكاس المالي، الهام في بعض الحالات، لمراجعة نظام تسجيل الصفقات.

كما ورد على وزارة المالية مكتوب رئيس الحكومة عدد 10/163 بتاريخ 22 جانفي 2013، طلب بمقتضاه دراسة وضعية المؤسّسات المذكورة والنظر في إمكانية استثناء الصفقات العمومية التي تمّ تقديم العروض في شأنها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2012 من ميدان تطبيق النظام الجديد.

وعلى أساس ما سبق، تم بمقتضى المذكرة العامة عدد 28 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 19 فيفري 2013 استثناء الصفقات العمومية التي تم تقديم العروض بشأنها قبل غرة جانفي 2013 من ميدان تطبيق النظام الجديد لتسجيل عقود الصفقات والسماح بتسجيلها بالمعلوم القار المنصوص عليه طبقا للتشريع الجاري به العمل إلى حدود 31 ديسمبر 2012 وذلك مع اشتراط الإدلاء بشهادة مسلّمة من قبل المشتري العمومي تثبت

أن طلب العروض المتعلق بالصفقة موضوع التسجيل قد تم قبل غرة جانفي 2013 وأن العروض تم تقديمها قبل هذا التاريخ.

واستنادا على هذا الاستثناء، تقدّمت شركة بن منصور للخياطة بطلب استرجاع معلوم التسجيل المدفوع بتاريخ 21 فيفري 2013 بنسبة 0,5 % باعتبار أنها شاركت في صفقة للديوان الوطني للحماية المدنية وأن طلب العروض المتعلق بهذه الصفقة تمّ خلال سنة 2012 وأن العرض الفنّي والمالي للشركة تمّت المصادقة عليه بتاريخ 12 سبتمبر 2012.

هذا ويثير مطلب الاسترجاع المذكور الملاحظات التالية :

يمكن طبق الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة، وتعتبر مبالغ زائدة مبالغ الضريبة المدفوعة والتي تفوق المبلغ المستوجب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه وفي الحالة الخاصة يعتبر مبلغ الأداء موضوع طلب الاسترجاع زائدا بالاعتماد فقط على الفقه الإداري المضمّن بالمذكرة العامة عدد 28 بتاريخ 19 فيفري 2013 باعتبار أنه بتطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2013 يكون المبلغ مستوجبا للخزينة.

فالرجاء مدي بتعليماتكم في الغرض حتى تتم إجابة المعني بالأمر على النحو الذي ترونه.

والسّـــــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي